

مجلس التنمية

قرار رقم ٩٢/ ١

في شأن اختصاصات اللجنة الوطنية للتعداد

- بعد الاطلاع على القانون الاحصائي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٧ .
- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٥٠ باجراء التعداد السكاني الشامل .
- وعلى قرار مجلس التنمية رقم ٩١/٨٢ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة (١) : تحدد اختصاصات اللجنة الوطنية للتعداد على النحو التالي :

- ١ - دراسة الخطة الشاملة والخطط المرورية التي تعدها الامانة العامة لمجلس التنمية لبرنامج التعداد وتوقيتها الزمني ومتطلباتها المادية والبشرية وابداء المقترحات بشأنها .
 - ٢ - اقتراح الوسائل المناسبة لتهيئة امكانات الاجهزة الحكومية المركزية والمحلية لتوفير المتطلبات البشرية والمادية اللازمة لبرنامج التعداد ، وخاصة العدادين ووسائل النقل والاتصال ومقرات العمل الميداني ووسائل الاعلام .
 - ٣ - اعتماد خطة الاسناد الزمني للتعداد ، ودراسة ما يترتب على ذلك من ترتيبات واجراءات لدى الاجهزة الحكومية المختصة ، ووضع المقترحات اللازمة لتنفيذ تلك الترتيبات .
 - ٤ - متابعة سير الاعمال التحضيرية والميدانية لبرنامج التعداد ، ودراسة العقبات التي تعترضها والعمل على تذليلها .
 - ٥ - دراسة كل ما يعرضه عليها الامين العام لمجلس التنمية من موضوعات تتعلق بالجوانب الفنية والاجرائية للتعداد وابداء الملاحظات والتوصيات بشأنها .
- مادة (٢) :** تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك .
- مادة (٣) :** على الامانة العامة لمجلس التنمية اعداد تقرير دوري عن نتائج أعمال اللجنة وسير العمل في مشروع التعداد وعرضه على المجلس كل ثلاثة أشهر .
- مادة (٤) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قيس بن عبد المنعم الزواوي
نائب نيس الوزراء للشؤون المالية
والاقتصادية نائب رئيس مجلس التنمية

صدر في : ٥ شعبان سنة ١٤١٢ هـ
الموافق : ٩ فبراير سنة ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٢)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٢ م